

التطبيقات المصرفية للقروض المتبادلة بالشرط (دراسة فقهية)

د. أحمد الجزار بشناق*



الملخص

المصارف جزء من مفردات الحياة، تسعى لتوفر للناس وسائل إشباع حاجاتهم اليومية، وتعمل على تيسير تعاملاتهم المالية بسهولة، ومن العمليات التي يقوم بها المصرف القروض المتبادلة، وهي: أن يشترط المقرض على المقترض أن يقرضه مبلغاً من المال مساوٍ للمبلغ الذي أقرضه إياه ولنفس المدة، وهي من ضروريات العمليات المصرفية بين البنوك الإسلامية وغيرها بما فيها البنك المركزي.

وهذه الصيغة قد يعتريها شبهة الربا من اجتماع الدين والشرط، وشبهة اجتماع صفتين في صفقة واحدة؛ ونظراً لأن المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، ومتساوية، فلم ينفرد بها طرف دون طرف، والحاجة لها ماسة استناداً لقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»، فهذه العملية من الحركات المصرفية المهمة التي لا يمكن للمصرف الاستغناء عنها لسد حاجات المتعاملين معه بتوفير السيولة النقدية لهم؛ لذا ذهب فريق من العلماء إلى جواز هذه العملية بشروط: عدم الفائدة، تساوي مبلغي القرض، تساوي مدة القرض.

Banks have become an integral part of our daily life; they have become one of the institutions that work day and night to cover the necessities of people so that they can satisfy their daily needs. In order to be able to satisfy their customers, banks use the so-called reciprocal loans, whereby a loan is tied to an equivalent (reciprocal) loan in terms of amount and period - a necessary banking operation between Islamic Banks and other banks, including the Central Bank. The reciprocal loans may be subject to suspicion of Usury (Riba) as the lender benefits from the loan by stipulating the obtainment of it and the contract is bound upon another contract. However, since both parties, the borrower and the lender, equally benefit from the transaction, and because of the need for such loans in order for the banks to meet the daily liquidity requirements to fulfill the needs of their customers, a group of scholars have ruled on the admissibility of a loan for a loan under the following conditions: (a) interest-free (the loan does not involve an increment); (b) the amount of money is equal; (c) the loan term is equal

* أستاذ الاقتصاد الإسلامي المساعد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، تاريخ استلام البحث ٢٠١٧/٨/١٤، وتاريخ قبوله للنشر ٢٠١٧/١٠/١.

المقدمة

أصبحت المصارف جزءاً لا يتجزأ من مفردات الحياة اليومية، بل أصبحت من المؤسسات التي تعمل على مدار الساعة لتغطي متطلبات الحياة اليومية للناس في معاشهم وأشغالهم وتوفر لهم وسائل إشباع حاجاتهم اليومية بكل سهولة ويسر.

الأمر الذي يتطلب عمليات متنوعة متعددة من قبل المصرف في كل مجال وفي كل اتجاه ليتسنى له أن يسائر هذا التنوع وهذا التعدد في متطلبات المتعاملين معه بما يتوافق وأسباب تعاملهم معه: ودیعة أو استثماراً أو ادخاراً... إلخ.

ومن هذه الحركات والعمليات التي يقوم بها المصرف في سبيل تحقيق ذلك ما يُسمى بـ: القروض المتبادلة؛ سواء بين المصرف كمؤسسة مالية ومصرف آخر؛ أو بين المصرف والأفراد، فقد أضحت هذه العملية من الحركات المصرفية اليومية المهمة والتي لا يمكن للمصرف بحال الاستغناء عنها لسد حاجات المتعاملين معه بتوفير السيولة أو العملات الأخرى لهم.

ولما كان مثل هذه العمليات تتم بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف - سواء أكانت إسلامية أو غير إسلامية - بما فيها المصرف المركزي، وكذلك الأفراد، وتعتبرها شبكات القروض المتبادلة من جهة ودخول ما يوسم بالفائدة الربوية عليها من جهة أخرى، كان لا بد من البحث فيها وبيان الموقف الشرعي منها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لتبين الحكم الشرعي للقروض المتبادلة وفق منظومة التطبيقات المصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية. وعليه فلن نتعرض هذه الدراسة للقروض المتبادلة بين الأفراد أو الجمعيات التعاونية وما شابهها؛ بل ستقتصر على جانب التطبيقات المصرفية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية ومشروعية القروض

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية:

تتطلب دراسة هذه المسألة الحكم عليها بيان حقيقتها، وتوصيف ماهيتها الأمر الذي يتطلب بيان أهم المصطلحات مفاتيح البحث، وعليه فقد جاء هذا المطلب؛ لبيان أهم المفاهيم والمصطلحات التي تشكل عماد هذه الدراسة،

وهي على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم القرض:

القرض لغة: القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه إنسان من مالك لتقضاه؛ وكأنه شيء قد قطعت من مالك. والقرض في التجارة هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاه مقارضه ليتجر فيها^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي: دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله^(٢). قال ابن عرفة: دفع مُتَمَوِّلٍ في عوض غير مخالف له لا عاجلاً^(٣). وفي قوله: «عوض غير مخالف له» إشارة إلى المثلي، والتعريف الأول أوسع وأشمل إذ قد يكون بدل القرض مثله، وقد يكون غير ذلك. وقد ورد التصريح بالمثلي عند بعض الفقهاء نحو: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله»^(٤).

وفي الاصطلاح الاقتصادي التجاري: عقد يتعهد المصرف المقرض بموجبه أن يسلم عميله المقرض مبلغاً من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى فوائد القرض^(٥).

يظهر في هذا التعريف عدم توافقه مع الشرع الإسلامي لدخول الربا فيه، فيبقى تعريف القرض المصرفي في المصارف الإسلامية وفق ما نص عليه الفقهاء. وقد تبنت المعايير الشرعية أن يكون مفهوم القرض هو: «تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله»^(٦).

-
- (١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ق ر ض.
(٢) ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٩٥/٥.
(٣) الرصاع: أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص: ٢٩٧.
(٤) نقلاً عن الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص: ٤٢٩.
(٥) نقلاً عن الحمود: فهد بن صالح، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية ص: ٣١٩.
(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٩ القرض: فقرة ٢.

ثانياً: مفهوم الدين:

الدين لغة: قال في «اللسان»: الدين: واحد الديون معروف . وكل شيء غير حاضر دين والجمع أدين مثل أعين، وديون^(١) . و«.. وقد دانه: أقرضه؛ فهو مدين ومديون، ودان هو أي: استقرض، فهو دائن أي: عليه دين^(٢)».

اصطلاحاً: فله في استعمال الفقهاء معنيان: الأول وهو الأعم: «الحق اللازم في الدمة». والثاني وهو الأخص: وله أيضاً عند الفقهاء معنيان: أحدهما **للحنفية:** أنه «ما يثبت في الدمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض» فلا يثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة.

وثانيهما للجمهور: وهو ما يثبت في الدمة من مال بسبب يقتضي ثبوته». أو هو: القرض ذو الأجل. قال أبو البقاء: هو عبارة عن مال حكمي يحدث في الدمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما^(٣).

ثالثاً: العلاقة بينهما:

هل أحدهما أعم من الآخر أم هما بمعنى واحد أم هما متغايران؟ فإنه بالنظر فيهما وباستقراء دلالتيهما نجد أن أهل اللغة عدوها شيئاً واحداً، قال في «المصباح المنير»^(٤): «... يقال دنته: إذا أقرضته... وقال ابن القطاع أيضاً: دنته: أقرضته ودنته: استقرضت منه، ... وبما تقدم أن الدين لغة هو القرض. إلا أن النكري صاحب «دستور العلماء» فرق بينهما، ونقل عن الفقهاء أن الدين أعم من القرض؛ فقال: «والدين - بفتح الدال - ما يلزم ويجب في الدمة بسبب العقد أو بفعله. مثال الأول: كالمهر الذي يجب في دمة الزوج بسبب عقد النكاح. وكما إذا اشترى شيئاً فثمنه دين على دمة المشتري بسبب عقد البيع. ومثال الثاني: ما يلزم

(١) ابن منظور، لسان العرب مادة: د ي ن.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح مادة د ي ن.

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته ١٥٧/٥: «الدين ما وجب في الدمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه». وينظر: الكفوي، أبو البقاء، الكليات، ص: ٤٤٤، وحماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: ٢٠٨. بتصرف

يسير. وأبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: ١٣٣.

(٤) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة د ي ن.

في الذمة بسبب استهلاكه مال إنسان فوجب في ذمته مال بسبب فعل الهلاك. وأما القرض: فهو ما يجب في الذمة بسبب دراهم الغير مثلاً؛ فالدين والقرض متباينان ... والمتعارف في ما بين الفقهاء: أن الدين عام شامل للقرض وغيره^(١).

ثانياً : الوديعة المصرفية:

بعيداً عن الخلاف الفقهي في تكييف الحساب الجاري على أنه وديعة أم قرض أم غيره^(٢)، فإن هذه الدراسة ستتعامل مع القرض وفق المفهوم والمطلوب المصرفي والذي يوسم بالوديعة المصرفية؛ لأن هذه الدراسة مختصة بالتطبيقات المصرفية لصيغة القروض المتبادلة بالشرط، والوديعة المصرفية بهذا المصطلح تتوافق مع مفهوم القرض والدين^(٣)، هي عبارة عن: «النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها»^(٤).

ومن أشكالها الوديعة الجارية أو الحساب الجاري: «المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة»^(٥).

رابعاً: مفهوم التبادل:

- التبادل: من البديل، وبديل الشيء: غيره. يقال: بَدَلْتُ وَبَدَلْتُ لَغْتَانِ، مثل شبه وشبه..... وأبدلت الشيء بغيره. وبدله الله من الخوف أمناً وتبديل الشيء أيضاً: تغييره وإن لم يأت ببدل. واستبدل الشيء بغيره وتبدله به، إذا أخذه مكانه. والمبادلة: التبادل^(٦).

(١) ينظر: النكري، دستور العلماء ٨٤/٢. وينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ١٥٧/٥.

(٢) للاطلاع على التكييف الفقهي للحسابات الجارية بالتفصيل ينظر: الشهراني، حسين بن معلوي، الحسابات الجارية: حقيقتها وتكييفها ص: ٦ وما بعدها.

(٣) وهما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة لعام ١٩٩٥م وفق القرار ٨٦ ٩/٣.

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية علي جمال الدين عوض: نقلاً عن الصالح، نذير،

القروض المتبادلة: مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ص: ١٧١.

(٥) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٢٦٥.

(٦) ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ص: ٤٩٧.

قال ابن فارس: «الباء والبدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله. ويقولون بدلت الشيء إذا غيّرته وإن لم تأت له ببدل»^(١).

أما اصطلاحاً: فلم يخرج المعنى الاصطلاحي - عند الفقهاء - عن المعنى اللغوي، فقد أكد ذلك النكري في: «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» حيث نص على أن: «المبادلة إعطاء مثل ما أخذ؛ فالبيع إعطاء المثل وأخذ الثمن. ويُقال على الشراء: وهو إعطاء الثمن وأخذ المثل»^(٢).

وقد ورد هذا الاستخدام بهذا المقصود على لسان الفقهاء؛ قال الشافعي: «البدل من الشيء إنما يكون مثله»^(٣). وقال البهوتي: «ومعنى المبادلة: جعل شيء مقابلة آخر»^(٤).

وقد كان أكثر استخدامهم لهذا اللفظ في المعاملات المالية الناشئة عن عقدي البيع والنكاح، قال الكاساني: لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي؛ وهو الأخذ والإعطاء»^(٥).

فهو في الخلاصة عند الفقهاء بمعنى: «المعاملات المالية عن أعيان أو منافع مالية، بين طرفين أو أكثر حقيقة أو حكماً ناشئ عن استحقاق كل واحد منهما على الآخر»^(٦).

وعقود المبادلات من الناحية التجارية والاقتصادية قريبة من ذلك، فقد عرفوها بأنها: «اتفاق تعاقد بين طرفين أو أكثر، يتم بموجبه تبادل الدفعات أو المقبوضات المترتبة على كل منهما أو إليه، من جراء التزامات أو أصول

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٣.

(٢) النكري، دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ١٧٧.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٤٦/٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٤/٥.

(٦) إلى هذا المدلول ذهب الحمود: فهد بن صالح في كتابه «التبادل المالي»، ص: ٤٠، بعد أن استقرّ كلام الفقهاء واستخداماتهم لهذا اللفظ.

يتم تحديدها لهذه الغاية، وذلك خلال حياة المبادلة، وبنفس عملة الالتزام أو الأصل، ودون إجراء أي تبادل في طبيعة الالتزام أو الأصل^(١).

وهذا التعريف يتناسب مع طبيعة العقود التي تبرم في الأسواق المالية؛ لتعدد مجالاتها واستخداماتها، وما هذه الدراسة بصدد هو جزئية معينة في تبادل القروض.

مصطلح القروض المتبادلة:

تأسيساً على ما مضى بيانه من مفاهيم، فإن مصطلح القروض المتبادلة بالشرط يشير إلى: اشتراط المقرض على المقرض تقديم قرض في مقابل القرض الذي قدمه المقرض^(٢).

وفي التعامل بين البنوك - موضوع الدراسة - هي: «المبالغ التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها في حسابات متبادلة؛ وذلك للحصول على الخدمات التي يقدمها أحدها للآخر في إطار علاقات الاتصال والتعاون المشترك بينها»^(٣).

فتمثل الصيغة في أن يفتح المصرف حساباً في أحد المصارف ويودع فيه مبلغاً من المال، ثم يحيل عليه أنواع الحوالات لمدة حتى ينضب ما فيه، عندئذٍ يقوم المصرف - المفتوح عنده الحساب - بكشف الحساب أي يجعله مدينًا بمبلغ مساوٍ لما كان مودعاً فيه ولنفس المدة. فيكون هناك مساواة بين القرضين...»^(٤).

خامساً: مفهوم الشرط وحقيقته وموقعه من عقد القرض:

١. مفهوم الشرط:

لغة: له عدة معان في اللغة، منها: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(٥).

اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدم لذاته^(٦).

(١) ينظر: آل سليمان: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١٠٩٠/٢.

(٢) بحث القروض المتبادلة اللحياني: سعد بن حمدان. معبراً عنه بصيغة تساؤل.

(٣) ينظر: خوجة، عز الدين، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية: النظام المصرفي الإسلامي، ص: ٢١٥.

(٤) ينظر: العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: ٣٨٠.

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة شرط.

(٦) ينظر: القرافي، الفروق، ١/ ٢٣٠.

وهذا المعنى للشرط إنما هو عند الأصوليين، والذي يقتضي من المكلف وجوب الخضوع والانقياد له؛ لتصح منه الأعمال والعبادات. والشرط الذي يدور حوله البحث هنا هو ما كان من صنيع الإنسان بإرادته، بغية تحقيق مصلحة له. أي: جعل الشيء قيداً في شيء. كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً ونحو ذلك^(١). أي الشروط الجعلية.

وهو إطلاق آخر للشرط وهو ما يسمى بالشرط الجعلي؛ والذي يُطلق على جعل الشيء قيداً في شيء.

وهذا يحتمل أن يعاد إلى المقصود به عند الأصوليين، بسبب مواضعة المتعاقدين كأثماً قالوا: جعلناه معتبراً في عقدنا لعدم بعده، كما يحتمل أن يعاد الشرط اللغوي المقتزن بإحدى أدوات الشرط كـ «إن»؛ فكأن العاقدين قالوا: إن كان كذا فالعقد صحيح، وإلا فلا^(٢).

وهو بهذا الإطلاق محل البحث في مسألة القروض المتبادلة؛ إذ بالنظر في مفهوم الشرط بشكل عام وفي شرط الإقراض في عقد القرض يتبين أنه من قبيل الشرط الجعلي.

والشرط الجعلي هو: ما كان مصدره إرادة الشخص، بأن يجعل عقده أو التزامه معلقاً عليه ومرتبباً به، بحيث إذا وجد الشرط وُجِدَ ذلك العقد أو ذلك الالتزام، وإن لم يتحقق ذلك الشرط، فلا يتحقق المشروط، فيكون المشروط مرتبباً به وجوداً وعدم^(٣).

٢. صورة القروض المتبادلة بالشرط:

فكما مر في بيان مفهوم القروض المتبادلة بالشرط كمصطلح من أنه: «اشتراط المقرض على المقرض تقديم قرض في مقابل القرض الذي قدمه المقرض»، فإن الصورة الأساسية المكونة لهذه الصيغة في هذه المعاملة قد وردت

(١) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٥٣/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: حماد، نزبه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص: ٢٥٧.

على لسان الفقهاء - خاصة فقهاء المالكية - بصيغة: «أسلفني وأسلفك»^(١)، أي أن يقول أحد العاقلين في عقد القرض للآخر مشروطاً عليه: أسلفك على أن تسلفني، وفق الترتيب الآتي:

أسلفك ألف دينار لأجل كذا، على أن تسلفني بعد الوفاء ألف دينار لأجل مثله.

وقد تعددت صور القروض المتبادلة بالشرط في المؤسسات المصرفية ومسوغاتها، غير أنها بمجموعها تدور حول هذه الصورة. فمثلاً قد:

- يتحد المبلغ والزمن كأن يسلفه ألف دينار لسنة على أن يسلفه مثله لذات الأجل.

- كما أنه ممكن أن يسلفه ألف دينار لسنة على أن يسلفه خمسمائة دينار لسنتين. أما مسوغات المصارف لاستخدام وتفعيل هذه الصيغة فمتعددة متولدة عن طبيعة احتياجات المصرف، فمنهم من يلجأ إليها لتوفير النقد، ومنهم من يلجأ إليها للمقاصة بين الديون، ومنهم من يلجأ إليها؛ لتوفير عملة أخرى بسعر معين أي لتوقي ارتفاع سعرها. وسيأتي - بإذن الله - بيان ذلك في موضعه من مبحث التطبيقات.

فإذا كانت هذه هي صورة المسألة فما مدى مشروعية هذه الصيغة من التعامل في الفقه الإسلامي، وهو ما في المحور الثاني من هذه الدراسة.

سادساً: المنفعة مفهومها، وصورتها:

ومما يسهم في البناء الفقهي للبحث، فإنه يتوجب بيان مفهوم المنفعة بشكل عام، والمنفعة في القرض بشكل خاص؛ حتى يتسنى لنا التوصيف الشرعي لطبيعة هذا العقد؛ وعليه

لغة من النفع، والنفع، ضد الضرر. يقال: تَفَعَّطَهُ بكذا فانتفع به، والاسم:

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٤/٥، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٧٣/٦ و ٨/٧.

المنفعة^(١). وفي «المصباح»^(٢): النفع الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. وسأتناول المنفعة في الاصطلاح الفقهي والاصطلاح التجاري الاقتصادي المنفعة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان:

الأول: ما كان في مقابل الأعيان من الأعراض، فالعين: «ذات الشيء ونفسه وشخصه، وأصله»^(٣). والمنفعة ما كانت مستفادة من ذلك، وقد عبر بعض الفقهاء^(٤) عن ذلك بوصفهم للمنفعة بأنها عرض، والعرض هو: الذي يفتقر إلى غيره ليقوم به^(٥)؛ وعليه فالدار عين وسكنها منفعة، والدابة عين وركوبها منفعة^(٦)، وجاء في «المبسوط» وصفها بأنها عرض صراحة بقوله: «... وبين هذا الكلام أن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما»^(٧).

الثاني: المنفعة ما استفيد من العين سواء أكان عرضاً أو عيناً. فركوب الدابة وسكنى الدار عرضٌ استفيد من العين التي هي الدابة والدار، وكذلك ثمر

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: ن ف ع.

(٢) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: ن ف ع

(٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ع ي ن.

(٤) قال السرخسي في المبسوط، ١١/١٤٣: «وبين هذا الكلام أن المنفعة عرض يقوم بالعين

والعين جوهر يقوم به العرض».

(٥) ينظر: جميل، صليبا، المعجم الفلسفي، ص: ٦٩. وجاء في «تاج العروس» مادة ع ر ض:

العرض: «ما يقوم بغيره - ولا دوام له في اصطلاح المتكلمين وهم الفلاسفة - وأنواعه نيف

وثلاثون مثل الألوان والطعوم والروائح والأصوات...».

(٦) وقد أشار إلى هذا ابن تيمية في فتاويه؛ حيث قال: «...وهذا بخلاف سكنى الدار وركوب

الدابة؛ فإن نفس السكنى والركوب انتفاع وبذلك قد نفعته العين المؤجرة....». مجموع

الفتاوى ٣٠/٢٩٤.

وهذا ما صرح به الرضاع في باب منفعة الإجارة؛ فقد قال: «ما لا يمكن الإشارة إليه حساً

دون إضافة، يمكن استيفاؤه...». حساً: احترز مما يمكن الإشارة إليه حساً من الأعيان

بنفسه: كالثوب والدابة فإنهما ليسا بمنفعة. قوله: «دون إضافة» ما لا يشار إليه حساً

إلا بقيد الإضافة ولا يمكن عقلاً إلا ذلك مثل ركوب الدابة ولبس الثوب بخلاف الثوب

والدابة فإنهما يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة، فركوب الدابة منفعة والدابة ليست

كذلك. ينظر: الرضاع: شرح حدود ابن عرفة ص: ٣٩٦.

(٧) السرخسي، المبسوط، ١١/١٤٣.

الشجر وأجرة الأرض عين استفيدت من عين، فأصبحت المنفعة في إطلاقها هذا تطلق على كل ما استفيد من الأعيان أعراضاً أو أعياناً. وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء كما نُقل عن ابن الرفعة^(١) قوله: «... وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع أن الغلة المضافة للدار بمعنى المنفعة»^(٢). وجاء في «دليل الطالب» أيضاً ما نصّه: «وتصح - أي الوصية - بالمنفعة المفردة: كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما»^(٣).

المنفعة في الاصطلاح التجاري والاقتصادي:

هي الأهمية التي يقرّها شخص اقتصادي لسلعة معينة تبعاً لقدرتها على إشباع حاجة اقتصادية، بصرف النظر عن أي اعتبارات أخلاقية أو صحية^(٤). فالمنفعة عندهم تعمل على الموازنة بين إشباع حاجات المجتمع، وتقيس رغباتهم ومعدل الرفاه الاجتماعي، فإن لكل سلعة منفعة معينة تمثل الدافع الأساس الذي يدفع المستهلك إلى طلبها من دون غيرها في حدود دخله وإمكاناته^(٥).
المطلب الثاني: مشروعية القرض، وحكمه، وأركانه.
أولاً: مشروعية القرض، وحكمه.

١. **مشروعية القرض:** قال في «النيل»^(٦): «... ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ».

فقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع:

- (١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس. فقيه شافعي. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٩ / ٢٤-٢٥.
- (٢) وقال غيره: الوجه أن المنافع تشمل الغلة والكسب، والغلة وإن كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الأرض والغلة والكسب لا تفيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل ما يحصل من الغلة والكسب خاصة. والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم منهما. ينظر: الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦١/٧.
- (٣) ينظر: الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ص: ٢٠٠.
- (٤) ينظر: هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة العربية ١٩ / ٧٤٠.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٥ / ٢٧٢.

من الكتاب: قد استدلو على مشروعيته بمفهوم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال القرافي: «فالأمر بالمكاتبة دليل المشروعية»^(١).

قال ابن عاشور: والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفة قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله»^(٢).

من السنة: وبفعله ﷺ فيما رواه أبو رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٣).

الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز القرض^(٤).

٢. حكم القرض:

الأصل في القرض أنه مندوب إليه في حق المقرض؛ قال السرخسي: «والإقراض جائز مندوب إليه»^(٥)، وقال ابن قدامة: «والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض»^(٦).

علق الدسوقي على حكم القرض بأنه مندوب بأن هذا الأصل فيه؛ لأن

(١) القرافي، الذخيرة، ٥ / ٢٨٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٣ / ٩٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١١٨١٦٠ / ٣، ١٢٢٤، كتاب: المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء.

(٤) ينظر: ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: ٩٤.

وابن قدامة، المغني، ٤ / ٢٠٧.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٤ / ٣٠.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤ / ٢٣٦.

حكمه من حيث ذاته النذب، وقد يعرض له ما يوجبه: كالقرض لتخليص مستهلك، والكراهة: كقرض ممن في ماله شبهة أو لمن يخشى صرفه في محرم من غير أن يتحقق ذلك، أو حرمة، كجارية تحل للمقترض ولا يكون مباحاً^(١).
واستدلوا على أنه مندوب بـ

أ- عموم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^(٢).

ب- ما روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(٣).

وغيرها من النصوص الدالة على مشروعية القرض ومندوب إليه. بل إن ثواب القرض عظيم؛ لأن فيه توسعة على المسلم وتفريحاً عنه^(٤).

ومع التأكيد على أن هذه المشروعية المتمثلة في ذاك النذب في جهة المقرض والإباحة في جهة المقترض لا بد من توافر شروط فيها أداها ألا تجر منفعة مشروطة للمقرض، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال في «النيل»^(٥): وفي فضيلة القرض أحاديث وعموميات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له».

(١) ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢٢٣/ ٣.
(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الإمام مسلم في صحيحه برقم ٣٨ ٢٦٩٩ / ٤ / ٢٠٧٥، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٤٣٠ / ٢ / ٨١٢، كتاب: الصدقات، باب: القرض. ومع أن البوصيري ضعف إسناده في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» ٦٩/ ٣، إلا أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به». ينظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ترتيب: ابن بلبان برقم ٥٠٤٠ / ١١ / ٤١٨.

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٠/ ٣.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٧٢ / ٥.

اخور الثاني: فقه القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية.

المطلب الأول: فقه القروض المتبادلة بالشرط.

تبين فيما سبق مفهوم القروض المتبادلة، وأنها في التطبيقات المصرفية لا تكون إلا بالشرط، فما موقف الفقه الإسلامي من شرطية التبادل في القروض؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: المنع والتحريم، وبه قال الشيخ ابن باز رحمه الله^(١) وسامي السويلم^(٢) ورفيق المصري^(٣) ومبارك السليمان^(٤) وعبد الله العمراني^(٥)، وبه أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٦) وهيئة الرقابة الشرعية لشركة أعيان^(٧).

الثاني: الجواز، وبه قال عدد من هيئات الرقابة الشرعية منها: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٨) وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية^(٩) ونزيه حماد^(١٠) وعبد الستار أبو غدة^(١١) ويوسف الشيبلي^(١٢). وقيدوا

(١) ينظر: مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، ٢/٤١٧. وينظر: الحمود، التبادل المالي، ص: ٣٣٠.

(٢) في بحثه: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً ص: ٦٧.

(٣) في بحثه: القروض المتبادلة، ص: ٩٨.

(٤) ينظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ٢/١١١٥.

(٥) ينظر: العمراني، عبد الله بن محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: ٢٠٣.

(٦) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، القسم الأول، ص: ٨٥.

(٧) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكتاب الأول

السؤال رقم ٥٢ ص: ٨٥.

(٨) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي فار الهيئة رقم ١٠٦ ١٧٩/١، لسنة

١٤١٢هـ.

(٩) نقلاً عن: الحمود، التبادل المالي، ص: ٣٣٣.

(١٠) في كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص: ٢٢٩.

(١١) نقلاً عن كتاب الدوسري: طلال، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات،

ص: ٢٦٣.

(١٢) في بحثه: حماية رأس المال منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية ٣١٣٩/٤، النص

الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية [١-٥٤] هيئة

الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [أيوفي].

هذا الجواز بشروط منها متفق عليه، ومنها مختلف فيها على النحو الآتي^(١):

١. خلو القرضين من الفائدة أخذاً أو إعطاءً ولو كانت حسابية.

٢. التساوي في المقدار وفي مدة الإيداع، وهذا شرط موضع اختلاف.

وللاطلاع على ما استند إليه كل من الفريقين في ما ذهب إليه للوصول إلى التوصيف الشرعي لهذه الصيغة وبالنظر فيما تقدم من مفهوم الشرط وحقيقته وصوره، فإن النظر في هذه المسألة يستدعي النظر في حكم هذا الشرط وأثره على العقد، وهل هذه الصيغة منهي عنها بغض النظر عن طبيعة الشرط الذي اقترن بها أم لا؟ وهل لهذا الشرط أثر في التوصيف الفقهي لهذه الصيغة؟ وهذا يتطلب النظر في طبيعة هذا الشرط من حيث:

أ. كونه منهي عنه؟ فهو بذلك شرط ممنوع شرعاً؟ أم أنه شرط لم ينص الشارع على منعه غير أنه مخالف لمقتضى العقد؟ أم هو شرط مرسل لم يخالف ولم يوافق مقتضى العقد؟

ب. وأياً كان التوصيف الفقهي لهذا الشرط فما أثره على هذا العقد؟

وعليه: فقد استدل الفريق الأول القائل بمنع التعامل وفق هذه الصيغة بما يلي: في ضوء ما نقل من تراث فقهي استنار الفريق الأول بجملة من الأدلة، ومن نصوص هذا التراث ما نقل عن الحنفية من أن الشرط في عقد القرض حرام، وذلك على عمومته بغض النظر عن محتوى الشرط، قال ابن نجيم: «وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام، والشرط ليس بلازم بأن يقرض على أن يكتب إلى بلد كذا حتى يوفي دينه»^(٢).

وجاء في مجمع الأنهر: «ويكره أن يقرض بقالاً درهماً ليأخذ منه به ما يحتاج إلى أن يستغرقه»^(٣). ومما استناروا به من تراث المالكية قولهم: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جداً أسلفني وأسلفك»^(٤). وقالوا: «ولا خلاف في المنع

(١) ينظر: الحمود، التبادل المالي، ص: ٣٣٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٣٣/٦.

(٣) شَيْخِي زَاد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٢٥/١.

(٤) الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩١/٤.

من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك»^(١)، واستدلوا بـ:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهي عن بيع وسلف^(٢):

ووجه الربط بين مسألتنا وبين ما جاء في نص هذا الحديث - عند من استشهد به - أنه إذا منع اجتماع السلف والبيع في عقد واحد فمن باب أولى ألا يجتمع السلف والسلف في عقد واحد، أكد هذا الترخيص للمسألة على هذا الحديث ابن قدامة حيث عدّ هذه الصيغة مما يندرج تحت هذا الحديث، فقال: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع وسلف...»^(٣).

وقد تأول السويلم ذلك بأن من معهود الشارع الحكيم أن يسهل في البيع أكثر مما يسهل في السلف، فلما منع اجتماع البيع مع السلف كان من باب أولى أن يمنع السلف مع السلف^(٤).

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة^(٥):

فعدوا الاشتراط بالإقراض في عقد القرض من قبيل البيعتين في بيعة، قال البهوتي: «وإن شرط المقترض الوفاء أنقص مما اقترض لم يجوز لإفضائه إلى فوات المماثلة، أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجوز ذلك؛

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٧٧ ٢/٢٧٥، كتاب: البيوع، باب في بيع الغرر، والترمذي في جامعه برقم ١٢٣١ ٢/٥٢٦، كتاب: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي برقم ٤٦١١ ٧/٢٨٨، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع؛ من حديث عبد الله بن عمرو ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع...» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/٢١١.

(٤) في بحثه: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، ص: ٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦١ ٢/٢٧٥، كتاب: الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في جامعه برقم ١٢٣١ ٢/٥٢٤، كتاب: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، والنسائي برقم ٤٦٣٢ ٧/٢٩٥، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ومائتي درهم نسيئة؛ من حديث أبي هريرة ؓ وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

لأنه كييعتين في بيعه المنهي عنه»^(١).

فعدّ الإقراض بشرط في عقد القرض مما يندرج تحت النهي الوارد في الحديث؛ فجعلوا حقيقة صورة تبادل القروض بالشرط صورة عن «صفقتين في صفقة» و«بيعتين في بيعه» المنهي عنها بالنص، وبمثل هذا التوجيه قال الشيخ ابن باز رحمه الله^(٢).

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا حيث قال: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى، لم يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجوز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره»^(٣). فجعل رحمه الله النهي عن ذلك من وجهين: اجتماع البيع والسلف تارة واجتماع عقدين في عقد تارة أخرى.

الدليل الثالث: أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤):

ومن استند إلى هذا الحديث - على فرض صحته - فإنه نظر إلى صورية العقدین، فعقد القرض الأول من المقرض إلى المقرض مؤجلاً، وكذا عقد القرض الثاني من المقرض إلى المقرض مؤجلاً، فأشبهه - إن لم يأخذ - صورة تأجيل البدلين والمعروفة بـ: «الكالئ بالكالئ».

وبنحوه وجه رفيق المصري^(٥) رأيه بالمنع استناداً إلى هذا الحديث.

(١) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ٣/٣١٧.

(٢) ينظر: مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، ٤١٧/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/٢١١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم ٢٣٤٢ ٦٥/٢، كتاب البيوع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقد اختلف المحدثون في تصحيحه وتضعيفه، ينظر: تمام تخريجه والتعليق عليه في التلخيص

الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ٣/٧٠.

(٥) في بحثه: القروض المتبادلة ص: ١٠٠.

الدليل الرابع: حديث: كل قرض جر منفعة فهو حرام^(١):

الاستناد إلى هذا الحديث ضعيف لضعف سنده، ومن استند إليه فقد عده من القواعد المعمول بها^(٢).

فلما كان الأصل في القرض أنه عقد إرفاق وتبرع^(٣)، والباعث عليه الأجر والثواب، فإن شرط الإقراض المتبادل يخرج عن مقصود الشارع منه وهو الوجه التعبدية فيه؛ قال ابن قدامة: «ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك - يقصد شرط المنفعة - يخرج عن موضوعه»^(٤) إذ بهذا الشرط خالف مقصود الشارع فيبطل قصد المقرض المتمثل في إقراض المقرض له مرة ثانية.

أنه معاملة ربوية أشار رفيق المصري في بحثه القروض المتبادلة؛ حيث اعتبرها من حيث هي ربا نساء، فقال: «فمن يقترض الآن ألفاً لسنة هو أفضل ممن يقترض بعد سنة ألفاً لسنة؛ لأنّ الأول يربي على الآخر ربا نساء»^(٥).

وقد استدل الفريق الثاني القائل بجواز التعامل وفق هذه الصيغة بما يلي:

الدليل الأول: القياس على السفتجة:

مفهوم السفتجة: جاء في «القاموس»^(٦): السفتجة بضم فسكون ففتحتين:

(١) أوردته الحافظ ابن حجر في «تحف الخيرة المهرة» برقم ٢٩٣٧/٣، ١١٥، في مسند الحارث

أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». قال الحافظ بإثراءه: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سوار بن مصعب الهمداني. وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، رواه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له.

قال البيهقي في «سننه الصغير» ٢/٢٧٣: «باب القرض وروينا عن فضالة بن عبيد، أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وغيرهم في معناه، وروي عن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما». فهو على فرض صحته إلى الوقف أصح وينظر تمام تخريجه عند ابن حجر في التلخيص الحبير للحافظ ٣/٩٠، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٢٢٦.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٥/٣٥٣.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/٧٢.

(٥) في بحثه: القروض المتبادلة ص: ٩٨.

(٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط سفتجة.

أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق. وهي بلغة الفقهاء قريب من هذا المعنى^(١).

حكم السفتجة: للفقهاء في مسألة السفتجة أقوال ثلاثة:

الأول: الجواز: وهو رواية عند المالكية^(٢) والحنابلة في رواية^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥)، مستندين في ذلك إلى:

أ. أن المنفعة غير متمحضة في جانب المقرض، وإنما تعمّ طرفي العقد.

ب. ومن جهة ثانية: حاجة الناس للتعامل بها.

الثاني: المنع والتحریم: وهو مذهب الحنفية^(٦) ورواية عند المالكية^(٧) ومذهب الشافعية^(٨)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٩)؛ حجتهم في ذلك: أنه قرض جر منفعة.

الثالث: الكراهة: وهو رواية عند المالكية^(١٠)، في رواية ابن الجلاب عن الإمام مالك.

والذي يتماشى مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج والتوسعة على الناس الرأي القائل بالجواز. قال التسولي المالكي: «وهي - أي: السفتجة - ممنوعة على المشهور، إلا أن يعم الخوف. وروى ابن الجلاب عن مالك: الكراهة، وأجازها ابن عبد الحكم مطلقاً عم الخوف أم لا. وهذه المسألة تقع اليوم كثيراً في مناقلة الطعام فيكون للرجل وسق من طعام مثلاً في بلد فيسلفه لمن يدفعه

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧٦/٦، والتسولي، البهجة في شرح التحفة، ٤٧٣/٢. والماوردي، الحاوي الكبير ٤٦٧/٦، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠٧/.

(٢) ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، ٤٧٣/٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٧٢/٢.

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥١٥/٢٠.

(٥) ينظر: ابن القيم، في حاشيته على سنن أبي داود ٢٩٧/٩.

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٦/٧، وابن نجيم، البحر الرائق ٢٧٦/٦.

(٧) ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة ٤٧٣/٢.

(٨) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٤٦٧/٦-٤٦٨.

(٩) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٢/٢.

(١٠) ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة ٤٧٣/٢.

له في بلده أو قريب منه؛ فتجري فيها الأقوال المذكورة إن كان ذلك على وجه السلف لا على وجه المبادلة والبيع، وحينئذٍ فلا يشوش على الناس بالمشهور إذ لهم مستند في جواز ذلك، ولا ينكر على الإنسان في فعل مختلف فيه^(١). وظاهر في كلامه رحمه الله أن الجواز أحد الروايات الثلاثة في المذهب وهو متوجه لحاجة الناس إليه خاصة في زماننا. بل عدّ حمل الناس على رأي يضيق على الناس ويشق عليهم وما تقتضيه حاجتهم خلافه بحجة أن هذا الرأي المشهور هو من باب التشويش على الناس والتضييق عليهم.

وكذا قال ابن قدامة: «وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع، لم يجز لذلك، فإن لم يكن لحمله مؤنة، فعنه: الجواز؛ لأن هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة، فلم يفسد به القرض، كشرط الأجل. وعنه: في السفتجة مطلقاً روايتان؛ لأنها مصلحة لهما جميعاً»^(٢).

وهذا تعليل واضح من ابن قدامة لرواية الجواز في المذهب بأن مستندها تحقيق المصلحة لطرفي العقد.

بل جزم ابن تيمية^(٣) بأن فيها منفعة للطرفين وأن الصحيح الجواز؛ حيث قال: «ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقرض ينتفع بها أيضاً ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه». فلم يكتف ببيان الحكم بالجواز والتعليل باشتراك طرفي عقد القرض والاقتراض بالمنفعة بل رجح الحكم بالجواز.

وأكد ذلك في موضع آخر حيث قال: «والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه، والله أعلم»^(٤).

(١) التسولي، البهجة في شرح التحفة ٤٧٣/٢، والكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد

السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ٣١٩/٢.

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٧٢/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢٩.

وتبعه تلميذه ابن القيم فقال: «وذلك؛ لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمناً فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاء إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً، والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقرض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»^(١).

وروى البيهقي^(٢) عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالسفتجات بأساً إذا كان على الوجه المعروف، وعن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً... وروى في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه.

الدليل الثاني: القياس على الجمعة:

١. صورتها: رسم القليوبي^(٣) في حاشيته صورة هذه المسألة فقال: «الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن».

فهي وفق هذا التوصيف كما يطلق عليها في وقتنا هذا الجمعيات التي تحدث بين الناس وعلى الأخص الموظفين؛ حيث يقومون بالاتفاق فيما بينهم بالجمع من كل فرد في المجموعة مبلغاً محدداً متساوياً ويدفعونه إلى أحدهم على رأس كل شهر. أي مديونة بالتناوب.

٢. حكمها: وهذه الصيغة وفق هذا التوصيف أجازها مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية^(٤) كما أجازها الشيخ ابن باز

(١) ينظر: ابن القيم حاشيته على سنن أبي داود ٢٩٧/٩.

(٢) أخرج هذه الروايات البيهقي في سننه الكبرى ٥٧٦/٥.

(٣) في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣٢١/٢.

(٤) في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦ / ٢ / ١٤١٠ هـ، إلى

رحمه الله^(١) وكذا الشيخ ابن العثيمين رحمه الله^(٢).

معللين ما ذهبوا إليه من الجواز بـ: «أن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله، وإنما يحصل المقرض على منفعةٍ مساويةٍ لها؛ ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحدٍ منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحدٍ بل ورد بمشروعيتها»^(٣).

وسنداً لهذا التعليل فإن من يجوز هذه الصيغة من التعامل الأصل أن يجوز القروض المتبادلة بالشرط فما هذه الجمعيات سوى صورة لتلك الصيغة من القروض المتبادلة بالشرط بين المصارف.

كما يتضح جلياً أن مستند الجواز لهذه الصيغ هو:

أ. أن المنفعة متساوية لطرفي التعاقد؛ وليس متمحضة في جانب دون جانب.

ب. المصلحة للجميع وحاجة الناس إليها.

الدليل الثالث: استناداً إلى قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»^(٤).

فالشارع الحكيم خفف في باب البيوع عن الناس بما يشبع حاجاتهم ورغباتهم بما لا يتضمن أكل أموال الناس بالباطل؛ قال الحق تبارك وتعالى:

(١) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ٣٠٨/١٩، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء؛ فقال رحمه الله: «ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك، لما فيه من المصلحة للجميع وبدون مضرة... والله ولي التوفيق».

(٢) «فقال رحمه الله: لا بأس، الجمعية معناها: أن يجتمع مثلاً هؤلاء الموظفون ويقولون: نريد نقطع من راتب كل واحد منا ألف ريال، نعطيه للأول، والشهر الثاني والثالث، والشهر الثالث، حتى تدور عليهم كلهم، هذا لا بأس به ولا حرج». ينظر: لقاء الباب المفتوح محمد بن صالح بن محمد العثيمين اللقاء ١٠٨، وهي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢ هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١ هـ. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) بحوث مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦ / ٢ / ١٤١٠ هـ، إلى ٢٦ / ٢ / ١٤١٠ هـ.

(٤) ينظر توثيق القاعدة عند السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ١٧٩/٢.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال في موضع آخر: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال الجويني في معرض حديثه عن دوافع تشريع الإجارة: «والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بما على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الاحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن»^(١).

وهذا يظهر جلياً إعمال قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في ما يحتاج إليه الناس تيسيراً وتخفيفاً؛ قال ابن تيمية: «إن ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوسَّع فيه ما لا يُوسَّع في غيره؛ فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الخاص»^(٢).

والأصل في القرض والاقتراض في الغالب الحاجة، قال القرافي: «وكذلك القرض والمساقاة والسلم ونحوها مما شرع في الأصل لعذر مجرد الحاجة»^(٣)، وفي موضع آخر قال: «الإطلاق الثاني على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن لعذر شاق فيدخل فيه ما استند إلى أصل الحاجيات من القرض والقرض والمساقاة»^(٤).

وقد اعتبرت المعايير الشرعية الحاجة أحد ما استند إليه في تشريع هذه الصيغة؛ فنصت على أن: «مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ٤٨٨ / ٢٩.

(٣) القرافي، الفروق ، ١٣٨/٢.

(٤) المرجع السابق ١٣٩/٢.

ومراسليها هو الحاجة العامة...»^(١).

المناقشة والترحيع:

لم تخل أدلة كل من الفريقين من انتقاد وجه إليه، والذي يظهر هو رجحان القول الثاني القائل بالجواز؛ وذلك لسببين: الأول: ضعف ما استدل به الفريق الأول القائل بالمنع.

والثاني: قوة أدلة الفريق الثاني وتوافقه مع مقاصد الشريعة، أما بخصوص السبب الأول: وهو ضعف ما استدل به هذا الفريق إما من حيث ذات الدليل، وإما من حيث الاستدلال، وإما من الوجهين معاً، فهو على النحو الآتي:

٢. من حيث استدلالهم بأن النبي ﷺ نهي عن بيع وسلف^(٢)؛ فيمكن أن يجاب عنه بـ:

فإن هذا ليس لهم حجة فيه إذ ظاهره يتكلم عن اجتماع عقد البيع مع عقد القرض، وليس عن عقدي قرض، والبيع غير القرض، وقياس اجتماع البيع مع القرض على اجتماع القرض مع القرض قياس فاسد؛ لتخلف العلة الجامعة، وعليه فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث لا من حيث منطوقه ولا من حيث مفهومه والله أعلم.

٢. من حيث استدلالهم بأن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة^(٣)؛ فيمكن أن يجاب عنه بـ:

- ما أجيب به على الدليل الأول من حيث فساد القياس؛ فالبيع غير القرض ولا يقاس عليه.

- أما من حيث مفهومه فكذلك فمفهوم اجتماع البيعتين في صفقة واحدة غير مفهوم اجتماع القرضين في صفقة واحدة، فإن مفهوم البيعتين في بيعة باستقراء ما نص عليه الفقهاء ينحصر في البدائل الآتية:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي

رقم ١٩ القرض: ص: ٥٣٧.

(٢) تقدم تخرجه، ص: ١٦.

(٣) تقدم تخرجه، ص: ١٧.

أ. كما قال السرخسي: «وصفة الشرطين في البيع أن يقول: بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا»^(١).

ب. أو كما عدّه ابن تيمية بأنه صورة لبيع العينة؛ حيث قال: «ومن ذرائع ذلك مسألة العينة؛ وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك، فهذا مع التواطؤ يطل البيعين؛ لأنها حيلة»^(٢).

ت. أن يقول قد بعثك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك؛ لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى»^(٣).

وهذه الصور الثلاثة لا تنطبق على مسألة القروض المتبادلة لا بالمنطوق ولا بالمفهوم، كما تبين.

١. من حيث استدلالهم بأنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤)؛ فيمكن أن يجاب عنه بـ:

أ. لا يصلح للاحتجاج به كحديث؛ وذلك لضعفه كما بين ذلك الحافظ ابن حجر^(٥).

ب. إن صور بيع الكالئ بالكالئ تدور حول تأجيل البدلين، فيكون بيع دين بدين، وهذا لا يتحقق في مسألة القروض المتبادلة للأسباب الآتية:

- القروض المتبادلة ليست صفقة بيع سلعة بمال مؤجلة ولا مال بمال مؤجل؛ أما من حيث كونها ليست سلعة بمال مؤجلة فهذا ظاهر، وأما كونها ليست بيع مال بمال مؤجلة إذ لو كانت لانطبق عليها أحكام الصرف والتي لا تحتاج لدراسة الشروط في القروض.

(١) السرخسي، المبسوط، ٣٦/١٤.

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص: ١٢٠.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٣٤١/٥.

(٤) تقدم تخريجه والتعليق عليه ص: ١٨، وينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير ٧٠/٣.

(٥) المرجع السابق.

- عدم التوافق بين الصورتين إذ بالقروض المتبادلة لا يوجد تأجيل للبديلين.
٢. من حيث استدلالهم بحديث: كل قرض جر منفعة فهو حرام^(١)؛ فيمكن أن يجاب عنه بـ:
- أ. من حيث هو حديث فلا يصلح للاحتجاج به للأسباب الآتية:
- ضعفه كما بين ذلك الحافظ ابن حجر^(٢).
- وعلى فرض صحته فهو إلى الوقف أصح منه إلى الرفع جزم بذلك الحافظ ابن حجر^(٣).
- ب. وأما من حيث مفهومه وما علل به المانعون ومنهم الحنفية^(٤) من أنه قرض جر منفعة كما قال:
- ابن نجيم: قوله: «... قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق؛ للنهي عن قرض جر منفعة»^(٥).
- وما نص عليه الماوردي حيث قال: «وأما القرض فضربان: أحدهما أن يكون مشروطاً فيه كتب السفتجة، إما من جهة المقرض فيقول: هو ذا أقرضتك؛ لتكتب لي به سفتجة إلى بلد كذا، أو من جهة المقترض فيقول: هو ذا أقرض منك؛ لأكتب لك في سفتجة إلى بلد كذا، فهذا قرض باطل لا يصح أخذ السفتجة به لأنه قرض جر منفعة، والثاني: أن يكون قرضاً مطلقاً ثم يتفقان على كتب سفتجة فيجوز هذا كالدين»^(٦).
- فينفيه:**

أن المنفعة غير متمحضة في جانب المقرض، فإن ما اشترطه جمهور الفقهاء في القرض أن لا يجز منفعة للمقرض وليس للمقترض؛ فإن شرط زيادة القدر أو الصفة للمقرض تفسد العقد وتوجب الرد إن كان قائماً، وإلا ضمن بالقيمة

- (١) أورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف الخيرة المهرة» برقم ٢٩٣٧/٣ ١١٥.
- (٢) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة لابن حجر برقم ٢٩٣٧/٣ ١١٥، وقد تقدم تخريجه ص: ١٨.
- (٣) ينظر: الحافظ ابن حجر التلخيص الحبير ٩٠/٣، وقد تقدم تخريجه، ص: ١٨.
- (٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٦/٧.
- (٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٢٧٦/٦.
- (٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٦٧/٦ - ٤٦٨.

وبالمثل على المنصوص^(١).

أكدت هذا الفهم وجعلته أحد أسس تشريع هذه الصيغة المعايير الشرعية حيث نصت على أن: «مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة...»^(٢).

قال ابن عبد البر: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي رباً، ولو كانت قبضة من علف»^(٣). وإلى قريب من هذا أشار الكشناوي^(٤) حيث قال: «وكره العمل بالسفاج إلا أن يكون النفع للمقترض والله أعلم». وفي السفتجة المنفعة لطرفي العقد كما تقدم.

ومن تراث الشافعية في منفعة المقترض: «وإن شرط أجلاً لا يجر منفعة للمقرض؛ بأن لم يكن له فيه غرض أو أن يرد الأردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضاً آخر لغا الشرط وحده أي دون العقد؛ لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق ووعداً وعداً حسناً»^(٥). وكذلك قولهم: «... أن يقرض المقرض المقترض شيئاً آخر حلبي وزياي وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذٍ يجر نفعاً للمقرض، فلا يصح، فتأمل»^(٦).

وقد نصّت المعايير الشرعية على أنه يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧، القراني، الذخيرة، ٢٨٩/٥. والبغدادي، ابن

عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص: ٨٦، والنووي، روضة الطالبين، ٣٣/٤ وما بعدها. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩٥/٥.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٩ القرض: ص: ٥٣٧.

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٧٢٨/٢.

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ٣١٩/٢.

(٥) الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٤٢/٢.

(٦) البجيرمي، الحاشية ٣٥٦/٢، والشرواني، حاشيته مطبوع بهامش: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٧/٥.

وهي رباً، سواء أكانت الزيادة في الصفة أوفي القدر، وسواء أكانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوباً عليه أم ملحوظاً بالعرف^(١).

والمنفعة في هذه الصفقة في الجانبين: أي من جانب المقرض وفي جانب المقترض.

أما بخصوص السبب الثاني: وهو قوة أدلة الفريق الثاني القائل بالجواز: فمع ما وجه إلى أدلته من انتقاد إلا أنها تنهض؛ لأن يحتج بها تأصيلاً وتوجيهاً.

ومن جهة أخرى فقد جاءت موافقة لمقاصد الشرع، فإن الشارع الحكيم خفف في باب البيوع عن الناس بما يشبع حاجاتهم ورغباتهم بما لا يتضمن أكل أموال الناس بالباطل؛ قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال في موضع آخر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والحاجة ماسة لمثل هذه الصيغة من التعامل؛ إذ لا تخلو الحياة المالية اليومية من مثل هذه التعاملات خاصة على مستوى العمل المصرفي سواء بين المصارف الإسلامية في ما بينها أو مع المصرف المركزي أو في تعاملها مع المصارف التجارية. الأمر الذي استدعى دراسة المسألة بما يتوافق مع النصوص الشرعية الصحيحة ويراعي حاجات الحياة التجارية والاقتصادية المتجددة، ويغلب ما يلي حاجات الناس ويشبعها في أطر شرعية وفي ضوء مقاصد الشريعة الغراء. مما رجح القول بالجواز وفق ضوابط نصّ عليها أهل هذه الصناعة أهمها عدم دخول الربا وتمحض الفائدة لفريق دون فريق. والله تعالى أعلم.

تنبيه واستدراك

ومما أود أن أسجله هنا من الناحية الفنية والذي تقتضيه دقة النقل العلمي أن في إدراج الهيئتين الشرعيتين لكل من مصرف الراجحي ومجموعة البركة

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٩ القرض: فقرة ١/٤.

مع فريق المجوزين نظر، فإن ما ورد في قراراتهم يشير إلى مذكرة التفاهم لا إلى الإقراض بالشرط، والفارق بين الاثنين كبير، إذ الشرط ملزم ومذكرة التفاهم ليست إلا وسيلة إيضاح قد ترتقي لمجرد الوعد لا الشرط، ولا تكتسب صفة الإلزام إلا إذا نُصّ على لزومها في العقد وجعلت أحد مصادر تفسير العقد. فقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما نصه: «فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على صيغة اتفاقية السحب على المكشوف بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك أ. وبتأمل الهيئة للاتفاقية المذكورة وجدت أنها تقوم على أسس متبادلة بين الشركة وبنك أ بحيث لا يدفع أي منهم للآخر فائدة ربوية على السحب على المكشوف بموجب هذه الاتفاقية؛ لذا لا ترى الهيئة مانعاً من هذه الاتفاقية»^(١).

كما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمجموعة البركة ما نصه: «إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز تبادلياً للتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً على الحسابات المدينة بين البنكين؛ شريطة عدم توقف أحد القرضين على الآخر»^(٢).

والقول بالجواز مع عدم الاشتراط ليس موضع اختلاف بين الفقهاء أصلاً؛ كما لو اقترض عمرو من زيد مبلغ ألف دينار وبعد الوفاء جاء زيد ليقترض من عمرو دون شرط مسبق بينهما؛ فإن هذه الصيغة مما لم يختلف فيها أهل العلم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقروض المتبادلة بين المصارف

وفي هذا المطلب سنتناول الجانب التطبيقي لهذه الصيغة مبينين الأحوال التي تعتبرها المخالفة الشرعية فتمنع من تلك الأحوال التي تستمر وفق ما أصلت هذه الدراسة له فتبقى الجواز، وعليه، سنتعرف على توظيف المصارف لهذه الصيغة، ومسوغات هذا التوظيف، وحكمها على النحو الآتي:

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار الهيئة رقم ١٠٦ / ١٧٩، لسنة ١٤١٢هـ.
(٢) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٩٨١-٢٠٠١ الندوة الثامنة مارس/ ١٩٩٣م، جلة القرار ١٠ ص: ١٤٢.

أولاً: التطبيقات المعاصرة للقروض المتبادلة بين المصارف الإسلامية فيما بينها:

١. صورتها: تتجسد صورتها من خلال توصيفنا لطبيعة القروض المتبادلة بين البنوك - سابقاً - وأنها عبارة عن تلك «المبالغ التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها في حسابات متبادلة؛ وذلك للحصول على الخدمات التي يقدمها أحدها للآخر في إطار علاقات الاتصال والتعاون المشترك بينها»^(١). ولما كان حديثنا هنا عن تلك العلاقة والاتصال بين المصارف الإسلامية اقتضى أن يقيّد هذا التوصيف بـ: «الإسلامية» لتصبح العبارة: «المبالغ التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية...».

٢. مسوغاتها: تلجأ المصارف لهذه الصيغة عادة لتحقيق أمور منها:

- لتوفير السيولة لعملياتها الاستثمارية؛ ولسد احتياجات العملاء اليومية.
- لإحالة بعض الحوالات عليه: فيفتح المصرف حساباً في أحد المصارف ويودع فيه مبلغاً من المال، ثم يحيل عليه أنواع الحوالات لمدة حتى ينضب ما فيه، عندئذٍ يقوم المصرف - المفتوح عنده الحساب - بكشف الحساب أي يجعله مديناً بمبلغ مساوٍ لما كان مودعاً فيه ولنفس المدة.

٣. حكمها: بما أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية ابتداءً، فإن الوصف الشرعي لهذه العملية يبقى على الجواز تأسيساً على ما تقدم في المطلب الأول من هذا المحور الخاص بفقه القروض المتبادلة، وعليه فتوصّف الودائع المصرفية على أنها من باب القرض الحسن^(٢).

وبما أن مفهوم القروض الحسنة المتبادلة بين البنوك يشير إلى: اتفاق بنكين على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما بعملة محددة خلال مدة متفق عليها، وذلك على سبيل القرض^(٣)، فإن هذه الصيغة جائزة

(١) خوجة: عز الدين، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية: النظام المصرفي الإسلامي، ص: ٢١٥.

(٢) أن تمنح البنوك الإسلامية أموالاً بدون فائدة. ينظر: أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية

الاستثمارية محي الدين يعقوب، ص: ٩٦.

(٣) ينظر: سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص: ١٤٧.

شريطة أن يتوافر فيها ما يلي:

أ. أن تكون مبالغ القروض المودعة المتبادلة متساوية المقدار .

ب. أن تكون مدة إيداع القروض المتقابلة متماثلة.

ثانياً: التطبيقات المعاصرة للقروض المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي حال عدم توافر احتياطي لديها^(١):

١. **صورتها:** هي ذات الصورة التي تجسدت في التطبيق الأول بين المصارف الإسلامية غير أن مسوغاتها تختلف حال كان الطرف الآخر هو البنك المركزي، إذ هو بنك الدولة والمنوط به رعاية المصالح المالية في الدولة والحفاظ على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار وغيرها من الوظائف الحيوية^(٢)، عليه فهي في حقيقتها ودائع مصرفية متبادلة بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي. مع الإشارة إلى أن لها شكلاً آخر تتركب معه هذه الصيغة من أطراف ثلاثة وليس من طرفين على النحو الآتي:

الطرف الأول: المصرف المركزي الذي يتعهد بتقديم قروض للمصارف الإسلامية مساوية لما تقدمه الأخيرة للجمهور من قروض حسنة فقط.

الطرف الثاني: المصارف الإسلامية التي تقدم قروضاً حسنة للجمهور.

الطرف الثالث: الجمهور المستفيد من هذه القروض الحسنة.

٢. مسوغاتها:

أ. المسوغ الرئيس لهذه الصيغة هو طبيعة العمل المصرفي التي تقتضي أن يكون للمصرف الإسلامي ودائع في مصارف أخرى تعطي حوالاته وسحوبات

(١) هو: المؤسسة المالية الرئيسة للدولة المسؤولة عن إدارة السياسة النقدية للبلاد والرقابة عليه. من مهامها الرئيسة: حفظ الاحتياطي المصرفي للبنوك التجاري. إعادة خصم الأوراق التجارية الممتازة والإقراض بضمائها. تقديم الخدمات المصرفية للحكومة. احتكار إصدار البنوك. إدارة احتياطي الذهب والاحتياطيات النقدية الأخرى للبلاد. المساعدة في تحصيل الشيكات وتنسيق السياسة الائتمانية وتنفيذ السياسات الأخرى للحكومة. ينظر:

الفاروقي ، تحسين التاجي، معجم الاقتصاد المعاصر، ص: ١٠٩ .

(٢) ينظر: السماعيل ، العملات المصرفية: حقيقتها وأحكامها، ص: ٤٧ .

عملائه عليها داخلياً وخارجياً، ومن ضمن هذه المصارف المصرف المركزي؛ لإجراء المقاصة بين سحوبات المصارف من بعضها فيما بينها حال لا يوجد لديهم ودائع عند بعض أو حال انكشف الحساب^(١)، فتجري في غرفة المقاصة^(٢) في المصرف المركزي أثناء ساعات الدوام الرسمي عمليات الاستيفاء.

وفي حال انكشف الحساب أثناء عملية المقاصة في المصرف المركزي فإن المصرف المركزي سيقوم بتغطية النقص الحاصل في الحساب الجاري - القرض - الخاص في ذلك المصرف المسحوب عليه إما بقرض من المصرف المركزي أو من خلال الاحتياطي القانوني^(٣).

ب. المسوغ الفرعي التشجيع على تقديم القروض الحسنة: فيلجأ المصرف المركزي للتعامل وفق هذه الصيغة - على فرض تطبيقها - لتشجيع المصارف على تقديم القروض الحسنة للجمهور؛ إذ إن المصرف المركزي لا يتعامل مع الجمهور مباشرة، فيلجأ لمثل هذه الصيغة تحفيزاً وتشجيعاً للمصارف^(٤).

وحيث إن المصارف الإسلامية لا تقدم القروض إلا إن كانت قروضاً حسنة فإن المصرف المركزي يقدم هذه الصيغة إما لزيادة حجم القروض الحسنة التي يقدمها

(١) انكشاف الحساب والسحب على المكشوف هو: شيك محرر بمبلغ يزيد على المبلغ الذي لدى الشخص الساحب في حسابه في المصرف.... قد يدفع المصرف قيمة هذا الشيك ويعتبر المبلغ الزائد على مبلغ الرصيد المودع في المصرف قرضاً أو ديناً على حساب العميل. ينظر: غطاس، نبیه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص: ٣٩٥.

(٢) المقاصة هي: إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدين. ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ٤ المقاصة: فقرة ٢.

وغرفة المقاصة هي: اسم للمكان الذي تجتمع فيه تنشأ بهدف تمكين المصارف المحلية من مبادلة الشيكات والحوالات والكمبيالات والأوراق المالية الأخرى المسحوبة يومياً، وتسديد الأرصدة الدائنة المتبقية. ينظر: غطاس، نبیه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص: ١٠٧.

(٣) هو: المبلغ الإجمالي للنقود في صندوق المصرف أو في البنك المركزي. وهو يتمثل في أصول المصرف أو موجوداته التي يمكن استخدامها قانوناً لتلبية متطلبات الاحتياطي. ينظر:

الفاروقي، تحسین التاجي، معجم الاقتصاد المعاصر، ص: ٢٧١.
(٤) ينظر: الصالحی، نذیر، القروض المتبادلة، ص: ١٨٤.

المصارف الإسلامية وإما لثت المصارف التقليدية على تقديم القروض الحسنة للجمهور. تجدر الإشارة هنا أنه وفق دراسة قام بها السيد نذير عدنان عبد الرحمن الصالحى^(١) قامت على مقابلات ومراجعات مع عدد من إدارات المصارف الإسلامية في عدة بلدان تبين له أن هذه الصيغة غير مطبقة على أرض الواقع، وما هي في حقيقتها إلا اقتراح لم يلامس التطبيق الفعلي للآن.

ومما يمكن استدراكه هنا أنه ومما تقدم يتبين أن هناك صيغة للقروض المتبادلة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في غير التشجيع والتحفيز التي حصر التعامل بها الباحث نذير الصالحى. فمع أن المصرف المركز بقى يغذي عمليات المقاصة بين البنوك سواء من الاحتياطي القانون لذات البنك أو من حسابات المصارف الأخرى أو من حساب البنك المركزي نفسه إلا أنه سيقى يظهر في قائمة الحساب الجاري للمصرف الإسلامي أنه حسابه مكشوف ولو كانت التغذية من احتياطي القانوني.

٣. حكمها:

بناء على ما تقدم فهما صورتان وليست صورة واحدة؛ فإن كانت معالجة المصرف المركزي لكلا الحالتين وفق ما تقدم من ضوابط للقروض المتبادلة من: خلوها من الفائدة الربوية والتساوي فلا مانع شرعاً من ذلك. أما إن ترتب عليها الفائدة الربوية^(٢) بأي شكل كان فإن هذه المعاملة لا تصح، والله تعالى أعلم.

علماً أن المصارف المركزية من حيث تعاملها مع المصارف على أنواع ثلاثة^(٣):

- ما لا يتعامل بالفائدة ابتداءً، كمصرف السودان المركزي ومصرف باكستان المركزي.

وهذا يمكن التعامل معه دون الحاجة لاشتراط عدم الفائدة إذ هي ليست موجودة ابتداءً، ولكن تبقى الإشارة إلى اشتراط التساوي في المبلغ والمدة.

- ما يتعامل بالفائدة غير أنه يتعامل بخصوصية مع المصارف الإسلامية مراعيّاً

(١) أوردها في كتابه القروض المتبادلة ص: ١٨٥.

(٢) للاطلاع على الطرق التي يسلكها المصرف المركزي في معالجة انكشاف الحساب للمصارف

بشكل عام ينظر: الحمود، فهد، التبادل المالي، ص: ١٧٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: الحمود، فهد، التبادل المالي، ص: ٧٩-٨٠.

الجوانب الشرعية وفق أنظمة وقوانين خاصة. كما في دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية.

وهذا يمكن التعامل معه مع التأكيد على خصوصية وفق الضوابط الشرعية: عدم الفائدة والتساوي في المبلغ والمدة.

- ما يتعامل بالفائدة وغيرها من المعاملات غير الشرعية، ولا يفضل التعامل إلا وفق تشريعاته.

وهذا لا يجوز التعامل معه بحال؛ إذ التعامل معه مسخ للمصرف الإسلامي وتشويه للصناعة المالية الإسلامية.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة للقروض المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية:

١. **صورتهما:** نظراً لدورة الحياة التجارية اليومية فإنه من الطبيعي أن تنشأ علاقة بين المصارف الإسلامية وتلك التقليدية علاقة تبادلية أو في اتجاه واحد الأمر الذي يستدعي وجود تعامل مالي وتبادل في القروض والودائع بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ وتتلخص على النحو الآتي:

الخطوة الأولى: تقوم المصارف الإسلامية - بطبيعة العمل في ميدان الحياة التجارية اليومية - بفتح حساب جاري لها لدى البنوك داخلياً أو خارجياً؛ لما تقتضيه الحاجة لمثل هذا الإجراء.

وقد نهت الهيئة الشرعية لبنك البلاد أن الأصل في اختيار البنوك المراسلة لفتح الحسابات لديها أن تكون إسلامية إن وجدت؛ فقالت: «يجب على البنك أن يحرص على اختيار البنوك الإسلامية بنوكاً مراسلة، ودعمها وتجنب الإشكالات الشرعية في التعامل مع البنوك الربوية، فإن لم تتوفر بنوك إسلامية تلبي احتياجات البنك، فإنه يجوز فتح حسابات جارية لدى البنوك الربوية الأجنبية والمحلية»^(١).

(١) الضابط ٤٠٣ من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص: ١٢٠.

وهو ما أكدته هيئة الرقابة الشرعية لشركة أعيان^(١)؛ حيث جاء في قرارها: «وبعد اطمئنان الهيئة من أن فتح هذه الحسابات لا يترتب عليها إقراض ولا اقتراض ربوي، فإن الهيئة ترى جواز قيام الشركة بفتح حسابات جارية لدى البنوك الربوية متى كانت الحاجة قائمة لذلك وكان غيرها من المؤسسات غير الربوية لا يؤمن تلك الحاجة».

الخطوة الثانية: تقوم هذه المصارف الإسلامية بتغذية هذا الحساب الجاري لدى البنوك الأخرى.

الخطوة الثالثة: إذا انكشف حساب المصرف الإسلامي لدى هذه البنوك، فتتصرف البدائل للمصرف الإسلامي في الآتية:

البديل الأول: أن يتفق مع البنك المراسل^(٢) على تغطية كل منهما لما انكشف من حساب الآخر لديه مع عدم أخذ الفائدة^(٣).

وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية^(٤) حيث جاء فيها: «درأ لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر دون تقاضي فائدة».

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكتاب الأول السؤال رقم ٤٤ ص: ٧٣.

(٢) البنك المراسل: الذي يقيم علاقة تجارية منتظمة مع شخص آخر. وخصوصاً إذا كان الأخير مقيماً في بلد آخر أو دولة أخرى. والمراسل عادة يقوم بعمل وكيل لشركة أو مؤسسة أخرى تزاوّل نشاطها وأعمالها على نطاق محلي. مثال على ذلك: الشخص أو المؤسسة الذي يعمل مراسلاً لمصرف فإنه يقبل الكمبيالات المسحوبة عليه من مصرف آخر في الخارج، وذلك بموجب اتفاق معقود بينه وبين المصرف الأخير. ينظر: غطاس، نبیه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص: ١٤٠.

(٣) فقد نصّ في الضابط ٤٠٧ من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص: ١٢١، على أنه: «لا يجوز النص في اتفاقيات المراسلين على أخذ أو إعطاء الفوائد الربوية تحت أي مسمى كان....».

(٤) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٩ القرض: فقرة ٤/١٠.

فإن لم يقبل المصرف التقليدي إلا العمل بالفائدة - أي بترتب الفائدة على المصرف الإسلامي حال انكشاف حسابه - واقتضت الحاجة الماسة اللجوء إلى هذا التعامل فعلى المصرف الإسلامي:

البديل الثاني: أن يغذي حسابه أولاً بأول حتى لا ينكشف حسابه. ويتعرض لدفع الفائدة الممنوعة شرعاً؛ بل إن بنك البلاد^(١) ذهب إلى القول بالاشتراط على البنك المراسل بعدم السماح بانكشاف الحساب وإيقاف أي تعامل للمصرف الإسلامي إلى حين تغذية الحساب^(٢). وبه قالت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣) وندوة البركة^(٤).

البديل الثالث: أن يلجأ المصرف الإسلامي إلى الاتفاق مع البنك المراسل على إيداع مبلغاً من المال مساوٍ للمبلغ الذي انكشف به حسابه ولنفس مدة الكشف. بمعنى أنه إذا قام البنك المراسل بتغطية ما انكشف من حساب المصرف الإسلامي بمبلغ [١٠٠٠٠٠٠ \$] لشهر؛ فإن على المصرف الإسلامي أن يودع في حسابه لدى البنك المراسل مبلغ [١٠٠٠٠٠٠ \$] لشهر.

وإلى هذا ذهبت هيئة الرقابة الشرعية لشركة أعيان^(٥)؛ حيث جاء في قرارها: «.... وقبلت البنوك الربوية بالألا تقوم بإقراض الشركة بربا كشف الحساب بفائدة».

وبتدقيق النظر في البديل الأخير تظهر صورة القروض المتبادلة بالشرط بين

(١) فقد نصّ في الضابط ٤٠٦ من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص: ١٢٠، على أنه: «يجب على البنك أن يعلق دفع الحوالات وغيرها من المدفوعات إذا لم يكن في حسابه لدى البنك المراسل رصيد كاف، وعليه أن يبلغ البنك المراسل بالامتناع عن صرف ما يطلبه البنك على سبيل الخطأ».

(٢) ينظر: الحمود، فهد، التبادل المالي، ص: ١٨٥ و ١٨٧. وميرة، حامد، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية ص: ٥٩٧.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قار الهيئة رقم ١٦ / ٤٠، لسنة ١٤١٠ هـ.

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٩٨١-٢٠٠١ الندوة الحادية

عشرة يناير/ ١٩٩٦م، جلة القرار ٦/١١ ص: ١٩٢.

(٥) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكتاب الأول

السؤال رقم ٤٤ ص: ٧٣.

المصرف الإسلامي والبنك المراسل بشكل خاص أو البنوك التقليدية بشكل عام. وهي نتاج طبيعي لحركة التعاملات المصرفية اليومية التي لا تتوقف على مدار الساعة
وعليه:

الصورة الأولى: لتطبيق القروض المتبادلة بالشرط بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هي: أن يتفق المصرف الإسلامي مع البنك المراسل على إيداع مبلغ من المال مساوٍ للمبلغ الذي انكشف به حسابه ولنفس مدة الكشف.

الصورة الثانية: لتطبيق القروض المتبادلة بالشرط بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هي: أن يتفق المصرف الإسلامي مع أحد البنوك على أن يقترض المصرف الإسلامي منه عملة يحتاجها بمبلغ معين لمدة معينة على أن يقرض المصرف الإسلامي البنك التقليدي مبلغاً معيناً من عملة أخرى متوافرة لدى المصرف الإسلامي ويحتاجها البنك التقليدي مساوياً لمبلغ القرض الأول ولنفس المدة.

٢. مسوغاتها: تلجأ المصارف لهذه الصيغة عادة لتحقيق أمور منها:

- لسد حاجة عملائها وسحوباتهم حول العالم.
- لتأمين حاجاتهم من العملات غير المتوافرة لديها بعيداً عن تقلبات - أسعار الصرف والبيع في الوقت غير المناسب.

٣. حكمها:

الصورة الأولى: وهي الصورة الرئيسة التي تشترك فيه مع غيرها والتي تتجسد في أن يقوم المصرف الإسلامي بفتح حساب جاري - وديعة مصرفية، قرض - لدى مصرف آخر مراسل، على أن يقوم المصرف الإسلامي بإيداع مبلغ من المال مساوٍ للمبلغ الذي غطى به البنك المراسل انكشاف حسابه به ولنفس المدة.

ففي حال كان لكل مصرف من المصرفين حساب عند الآخر، فإن

المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة تبقى فعالة بين المصرفين من أرصدهما؛ لأن التكييف الفقهي للحسابين الجاريين للمصرفين - على ما تقرر سابقاً - قرض؛ وهنا دينان متقابلان فتجري بينهما المقاصة التلقائية دون طلب منهما كلما تجدد السحب والإيداع^(١).

وإن لم يكن هناك حسابات؛ بمعنى أن المصرف الإسلامي كان له حساب عند المصرف المراسل وانكشف حسابه وقام المصرف التقليدي بتغطية هذا الانكشاف فهنا يصبح المصرف الإسلامي مديناً للمصرف التقليدي فيلجأ المصرف الإسلامي إلى ما يسمى بالقروض التعويضية بالاتفاق مع المصرف التقليدي.

والقروض التعويضية تقتضي: اتفاق البنك الإسلامي مع البنوك الربوية بعدم التزام البنك الإسلامي بدفع فوائد للبنك الربوي مقابل كشف الحساب على أن يودع البنك الإسلامي لدى البنك الربوي أموالاً تساوي المبلغ الذي انكشف به لنفس المدة على أساس حساب النمر^(٢).

وهذا جائز للحاجة العامة، خاصة وأن البنوك الإسلامية تعمل في بيئة ربوية في الغالب، ولا بد لها من التعامل مع البنوك الربوية في نفس البلد أو في العالم من أجل إجراء عمليات التقاص والتحويل والاعتمادات... إلخ^(٣). مع التأكيد على الشروط العامة السابقة.

ويلحظ في التوصيف الفقهي لهذه الصيغة من التعاملات أنه بُني أيضاً على الحاجة؛ فإن لم توجد الحاجة امتنع التعامل مع المصارف التقليدية وفق هذه الصيغة أو غيرها.

وعلل ذلك بنك البلاد بأن المنفعة مشتركة وليست متحمضة لطرف دون

(١) ينظر: الصالح، نذير، القروض المتبادلة، ص: ١٩٢-١٩٣.

(٢) ينظر: سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص: ١٤٧. وميرة،

حامد، عقود التمويل المستجدة، ص: ٤٩٢.

(٣) ينظر: سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص: ١٤٨، والصالح،

نذير، القروض المتبادلة، ص: ١٨٦. وأكدت تخريجه على الحاجة تنزل منزلة الضرورة أيضاً

قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي القرار ٦/١١ ص: ١٩٢.

طرف؛ حيث قال: «ويكون ذلك بأن يودع البنك الذي انكشف حسابه مبلغاً مساوياً للمبلغ الذي سحبه من البنك الآخر وللمدة الزمنية نفسها ١:١ بغض النظر عن أسعار الفائدة في يوم انكشاف الحساب ويوم الإيداع، فتكون المنفعة مشتركة بينه وبين البنك المراسل وبالقدر نفسه»^(١).

الصورة الثانية: وهي الأكثر تداولاً بين المصارف؛ لحاجة المصارف لها بشكل كبير. والتي تسمى بالمراجعة^(٢) الإسلامية وتتجسد صورتها في: أن يكون أحد المصارف الإسلامية يملك مبالغ زائدة من إحدى العملات ويكون بحاجة إلى مبالغ أخرى من عملة ثانية، فيبحث عن مصرف آخر يحتاج إلى العملة الفائضة عنده. ولديه فائض من العملة التي يحتاجها المصرف الإسلامي، فيعقدان عقدي قرض بينهما:

العقد الأول: أن يقوم على إقراض المصرف الإسلامي للعملة الفائضة عنده للمصرف الآخر، في حين أن **العقد الثاني:** يقوم على اقتراض المصرف الإسلامي للمبلغ نفسه بالعملة التي يحتاج إليها وللمدة نفسها^(٣).

وعليه، فإن هذه الصيغة جائزة شريطة أن يتوافر فيها ما يلي:

أ. تساوي مدتي القرضين ومبالغهما.

ب. توافر القدرة على الإقراض بالعملة الأخرى من كل من الطرفين.

ت. قروض بدون فوائد.

(١) الضابط ٤١١ من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص: ١٢٢.
(٢) المراجعة لغة من راجح يُراجح، مُراجحةً، فهو مُراجِح، والمفعول مُراجِح للمتعدي، راجح بين الأمور؛ وازن، قارن بينهما». ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٥٨/٢.

وفي الاصطلاح هي: قيام مستثمر بشراء عملة أجنبية وأوراق مالية وسلع في سوق وبيعها في الوقا ذاته في سوق أخرى بسعر أعلى. ينظر: الفاروقي، تحسين التاجي، معجم الاقتصاد المعاصر، ص: ٤١.

(٣) ينظر: الصالح، نذير، القروض المتبادلة، ص: ١٨٦، وخوجة، عز الدين، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية: النظام المصرفي الإسلامي، ص: ٢١٥. وميرة، حامد، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية ص: ٤٩١.

وقد أفتت بذلك هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي^(١)؛ حيث جاء في الفتوى: «إنَّ غرض اجتناب هبوط أسعار النقود بأي أسلوب من الأساليب المقبولة شرعاً هو غرض مشروع لا مانع منه، وإن أسلوب اللجوء إلى عمليتي استقراض الماركات الألمانية وإقراض دولارات أمريكية بدون فوائد ربوية في كلا العمليتين هو أسلوب وطريق لعمل مشروع وهو اجتناب مخاطر هبوط سعر الماركات بين شراء العقار وبيعه؛ كي لا يتلعب هبوط السعر بسبب التضخم النقدي الربح الذي سيربحه التاجر من بيع ما اشتراه؛ لذا لم تر الهيئة الشرعية مانعاً شرعياً من التجاء شركة الراجحي إلى هذا الطريق لحماية نفسها من خطر التضخم النقدي على تجارتها».

وبهذا الرأي أخذ البنك الإسلامي الأردني^(٢) وبيت التمويل الكويتي^(٣). أما المعايير الشرعية فقد جوزت هذا دون ربط بين القرضين ، أي: دون أن يكون التبادل بالشرط؛ حيث نصت على أنه: «يحق للمؤسسة؛ لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي: إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين...»^(٤).
تم بحمد الله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قار الهيئة رقم ١٠٥ / ١ / ١٧٧، لسنة ١٤١٢هـ.

(٢) نقلاً عن الصالح، نذير، القروض المتبادلة، ص: ١٩٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي بدر المتولي عبد الباسط ، المجلد الأول : السؤالان: ٤٨٧ و ٥٠٤.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١ المتاجرة في العملات: الفقرة ١/٤/٢.

الخاتمة

وبعد رحلة مع هذه الدراسة في ثنايا كتب الفقه والاقتصاد الإسلامي والتطبيقات المصرفية وتوظيف كل ذلك بما يتوافق وروح النصوص الشرعية، ويتوافق مع مقاصد الشريعة التي جاءت؛ لتحقيق المصالح للناس ودفع المفسد عنهم، والتخفيف عليهم في تكاليف حياتهم، فقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

النتائج:

١. أن صيغة القروض المتبادلة بالشرط هي صيغة مشروعة من الناحية الشرعية طالما تحقق فيها:

أ. الخلو من الفائدة الربوية أخذاً أو إعطاء.

ب. التساوي في مبلغ القرض والاقتراض.

ت. التساوي في المدة الزمنية لمدة القرض.

٢. أن مستند جواز صيغة القروض المتبادلة بالشرط يقوم على:

أ. خلوها من الربا المحرم. فالمنفعة تعود على طرفي التعاقد وبنفس الدرجة.

ب. الحاجة الماسة لها في العمل المصرفي الذي لا يتوقف على مدار الساعة.

٣. أن صيغة القروض المتبادلة بالشرط من الصيغة المصرفية التي تسهم في تسهيل العمل المصرفي وخاصة في إجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة الأمر الذي يحافظ على استمرار العمل المصرفي وعدم إعاقته.

٤. تقدم وازدهار المصارف الإسلامية وجعلها تحقق منافسة مع المصارف التقليدية بما تقدمه من خدمات لعملائها كافة الحوالات في أنحاء العالم، وبما تقلله من مخاطر في الاستثمار نتيجة هذه الصيغة التي تعتمد التحوط في العملات؛ خوفاً من تذبذب أسعار العملات.

التوصيات:

كنتيجة طبيعية لما توصلت له هذه الدراسة من الناحية التشريعية ومن

الناحية العملية في توظيف هذه الصيغة؛ فإن هذه الدراسة توصي بالآتي:

١. إعداد دراسات متوسعة حول هذه الصيغة من الناحيتين التشريعية، والتطبيقية.

٢. توسيع العمل في نطاق هذه الصيغة مع البنوك المراسلة حول العالم؛ لتحقيق المنافسة مع المصارف الأخرى، وكذا تحقيق الربح على المدى الطويل.

المصادر والمراجع

١. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، اللقاء ١٠٨، وهي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٢. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ ، ١٤١٥هـ.
٣. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م
٤. ابن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣ ، ٢٠٠٥م.
٦. ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩م.
٧. ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
٨. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط ١. د.ت
٩. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٠. ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.
١١. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٩٨٠م.
١٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار

- الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
١٣. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٨٥م.
١٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
١٥. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت. د.ت
١٦. أبو الهول، محي الدين، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية: دراسة تحليلية مقارنة، دار النفائس، عمان ط ١، ٢٠١٢م.
١٧. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق، ط ٢، ١٩٨٨م، إعادة تصوير: ١٩٩٣م.
١٨. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر البغدادي، وبهامشه تقارير: إبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣. د.ت.
١٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكنشاي ٣١٩/٢، دار الفكر، بيروت، ط ٢. د.ت.
٢٠. آل سليمان: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥م.
٢١. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
٢٢. الأنصاري، زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية د.ت
٢٣. البجيرمي، التجريد لنفع العبيد المعروف بـ حاشية البجيرمي، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٠م.
٢٤. بدر المتولي عبد الباسط ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية

- المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي. د.ت
٢٥. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
٢٦. البيهقي، السنن الصغير ، تحقيق: أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط ١، ١٩٨٩م
٢٧. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م.
٢٨. الجويني، البرهان في أصول الفقه تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
٢٩. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٣٠. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٢م.
٣١. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق. ط ١، ٢٠٠١م.
٣٢. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق. ط ١، ٢٠٠٨م.
٣٣. الحمود، فهد بن صالح، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا ، الرياض، ط ١، ٢٠١١م.
٣٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت. د.ت
٣٥. خوجة، عز الدين، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية: النظام المصرفي الإسلامي، الامثال، تونس، ط ١، ٢٠١٣م.

٣٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير للشيخ الدردير ، دار الفكر، بيروت. د.ت
٣٧. الدوسري ، الدوسري، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠١٠م.
٣٨. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.
٣٩. الرصاع، أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، تونس، ط١، ١٣٥٠هـ.
٤٠. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرون، التراث العربي: سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
٤١. الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. د.ت.
٤٢. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٤٣. سامي السويلم، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار. ٢٠٠١م.
٤٤. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الطناحي والحلو، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٥. السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٦. السماعيل، العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.
٤٧. سمحان ، حسين محمد ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة

- ، عمان، ط١، ٢٠١٣م.
٤٨. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٤٩. الشافعي، اختلاف الحديث. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٥٠. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط٦، ٢٠٠٧م.
٥١. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، حماية رأس المال بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية [١-٥٤] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [أيوفي]، دار الميمان، الرياض، طبعة جديدة.
٥٢. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.
٥٣. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٩٩١م.
٥٤. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٥٥. الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
٥٦. الصالحى، نذير، القروض المتبادلة: مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١١م.
٥٧. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٨. العمراني، عبد الله، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط٢، ٢٠١٠م.

٥٩. غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١. طبعة جديدة ٢٠٠٠م.
٦٠. الفاروقي، تحسين التاجي، معجم الاقتصاد المعاصر. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
٦١. الفروق للقراي، عالم الكتب، بيروت. د.ت.
٦٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٨، ٢٠٠٥م.
٦٣. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت. د.ت.
٦٤. قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٩٨١-٢٠٠١ الندوة الحادية عشرة يناير/١٩٩٦م، جدة.
٦٥. القراني، الذخيرة ، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٦٦. قليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
٦٧. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
٦٨. الكرمي، دليل الطالب». تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.
٦٩. الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، ط ٢. د.ت.
٧٠. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة،

بيروت، د.ت.

٧١. اللحياي: سعد بن حمدان، القروض المتبادلة بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٤، لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٢. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٧٣. مجموعة من العلماء، فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٤م.

٧٤. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٤١٩هـ.

٧٥. المصري، رفيق، القروض المتبادلة بحث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٤، ٢٠٠٢م.

٧٦. المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م

٧٧. ميرة، حامد، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية : دراسة تأصيلية، دار الميمان للنشر، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.

٧٨. النكري، دستور العلماء المعروف ب: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٩. الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م.

٨٠. هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتاوى الهيئة، القسم الأول، اعتنى به: علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية.

٨١. الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية ، لسنة ١٤١٢ هـ، دار كنوز إشيليا، الرياض، ط١، ٢٠١٠ م.

٨٢. الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ط١، ٢٠١٣ م.

٨٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية [أيوفي]، المعايير الشرعية، دار لميمان، الرياض، طبعة جديدة.